



رقم المحفوظات ١٧٩٩/ل.م.ض.٢٠٢٢/
بيروت، في ١٩ - ١٠ - ٢٠٢٢

تعميم إلى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

إن وزير الاقتصاد والتجارة،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) ولاسيما المادتين ٥ و٤٧ منه،
وبناء على القانون رقم ١٢٣ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) لاسيما المادة ٧٣ منه،
وبناء على المرسوم رقم ٢٤٤١ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ (نسب توظيف احتياطات هيئات الضمان)،
وبناء على التعميم رقم ٢٠١٩/٣ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦.
وحيث أن التعميم رقم ٢٠١٩/٣ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦ المتعلق بالطلب من هيئات الضمان الراغبة بتسويق عقود الضمان المرتبطة بقطاع البترول في لبنان إيداع اللجنة ملف المنتجات التأمينية المرتبطة بهذا القطاع،

يعمم ما يلي:

أولاً: على هيئات الضمان الراغبة بتسويق عقود الضمان المرتبطة بقطاع البترول في لبنان تقديم المستندات المطلوبة في التعميم رقم ٢٠١٩/٣ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦ مع مراعاة التغيير الحاصل في المعطيات على كافة الصعد الاقتصادية والمالية.
ثانياً: على هيئات الضمان أن تقوم بإيداع لجنة مراقبة هيئات الضمان المعلومات الكاملة المطلوبة وذلك خلال مهلة ٤٥ يوم عمل من تاريخ نشر هذا التعميم في الجريدة الرسمية.
ثالثاً: ينشر هذا التعميم في الجريدة الرسمية ويعمل به حيث تدعو الحاجة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير الاقتصاد والتجارة
أمين سلام
الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الاقتصاد والتجارة